القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية
تعاد على أربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك
ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين
الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول**
من تؤخذ منه الجزية تؤخذ من يتدين على دينه وهم اليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل
من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب
انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو
خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو
المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ من
عداهؤلاء ولو كانوا رهبانا او متعبدين وتجب على الفقير
وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية
فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا
وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار
الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه

رهبانين

فان

فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا
وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من
صبيانهم بوصف الاسلام او ببذل الجزية فان امتنع صار
حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى
الامام بحسب الاصلح وما قرره عليه السلم محمول
على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما
يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار
ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع
بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان
يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر
ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر
على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت
الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط وان
من تركه كالدين **الثالث** في شرايط الذمة وهي ستة
الاول قبول الجزية والثاني الا يفعلوا ما يأنفون في الامان
مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين و
يخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم

Copyright © King Saud University